الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قواعد تنظيم عمل برنامج المستشار المالى الآلى للاستثمار

(Robo - Advisor for Investment)

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٤/٣/٦ و٢٠٢٤/٤/٢٩ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى القواعد الواردة فى هذا القرار على الشركات التى تزاول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية حال رغبتها فى تقديم خدمات الاستشارات المالية الآلية للاستثمار من خلال برنامج المستشار المالى الآلى للاستثمار (Robo - Advisor for Investment) وذلك وفقًا للضوابط الواردة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تعريفات

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

برنامج المستشار المالى الآلى للاستثمار (Robo - Advisor for Investment) : هو نظام إلكترونى يقوم بإصدار استشارات مالية لتكوين محفظة استثمارية للعميل وإدارتها وإعادة توازنها من خلال استخدام الخوارزميات أو خوارزميات الذكاء الاصطناعى ، ويُشار إليه فى أحكام هذا القرار بالبرنامج .

الشركة : هى الشركات التى تزاول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .

الأوراق والأدوات المالية : هى الأوراق والأدوات المالية المقيدة والمتداولة بالبورصات المصرية ، وتشمل على وجه الأخص ؛ الأسهم والسندات وسندات التوريق وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار والصكوك والعقود الآجلة المتداولة .

العميل : هو الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الراغب فى التعامل على الأوراق والأدوات المالية من خلال برنامج المستشار المالى الآلى للاستثمار .

الخوارزميات (Algorithms) : هى عمليات حسابية محددة الخطوات يتم تصميمها واختبارها وتشغيلها وتطويرها لتحقيق مخرجات محددة بناءً على مدخلات بيانية أو غيرها من المدخلات وتنتج ذات المخرجات لذات المدخلات .

خوارزميات الذكاء الاصطناعى (Artificial Intelligence Algorithms) : هى الخوارزميات المبنية على تقنية الذكاء الاصطناعى والتى تتضمن خاصية التعديل الآلى للعمليات الحسابية بناءً على تغذية مرتدة (Feedback) عن مدى تقارب المخرج عن المستهدف ، وقد تتضمن المنهجيات منهجية التعلم الآلى (Machine Learning) ، أو منهجية المنطق والمعرفة (Logic & Knowledge-based approach) ، أو منهجية إحصائية (Statistical Approach) .

خدمة الاستشارة المالية الآلية لتكوين المحفظة الاستثمارية (Robo Advice for Formulation Portfolio Investment) : هى عملية تكوين محفظة مالية للاستثمار وتحديد السياسة الاستثمارية الحاكمة لها بشكل آلى ، عن طريق مجموعة من العمليات الفرعية مثل التعرف على العميل ، والتعرف على الأوراق والأدوات المالية ، والتحقق من الملاءمة ، وإصدار المقترح الملائم لمحفظة الاستثمار واعتماده من العميل .

خدمة الاستشارة المالية الآلية لإدارة المحفظة الاستثمارية وإعادة توازنها (Portfolio Management & Rebalance Robo Advice for Investment) : هى عملية متابعة أداء وإعادة توازن المحفظة الاستثمارية للعميل بشكل آلى بغرض إنفاذ السياسة الاستثمارية الحاكمة لها عن طريق مجموعة من العمليات الفرعية مثل متابعة أداء الأوراق والأدوات المالية المكونة للمحفظة الاستثمارية للتأكد من مدى توافقها مع السياسة الاستثمارية المحددة لها ، وإصدار استشارة لإعادة التوازن واعتمادها من العميل .

إعادة التوازن (Rebalancing) : هى عملية إعادة توزيع الاستثمارات بالمحفظة الاستثمارية للعميل للحفاظ على الأوزان النسبية لمكونات المحفظة وفقًا للسياسة الاستثمارية الحاكمة .

(المادة الثالثة)

طرق تقديم خدمات الاستشارات المالية الآلية

يتم تقديم خدمات الاستشارات المالية الآلية من خلال أى من نماذج العمل الآتية :

أولاً - تكوين المحفظة الاستثمارية آليًا ، ويجوز أن يتضمن ذلك ما يلى :

١- قيام مسئول إدارة المحافظ بالشركة بمراجعة مخرجات البرنامج التى بنى على أساسها تكوين المحفظة .

٢- التنفيذ الآلى لعمليات التداول الخاصة بتكوين المحفظة الناتجة عن الاستشارات المالية الآلية من خلال إحدى شركات الوساطة فى الأوراق المالية .

ثانياً - إدارة المحفظة الاستثمارية وإعادة توازنها آليًا ، ويجوز أن يتضمن ذلك ما يلى :

١- قيام مسئول إدارة المحافظ بالشركة بمراجعة مخرجات البرنامج التى بُنى على أساسها إعادة توازن المحفظة .

٢- التنفيذ الآلى لعمليات التداول الخاصة بإعادة توازن المحفظة الناتجة عن الاستشارات المالية الآلية من خلال إحدى شركات الوساطة فى الأوراق المالية .

كما يجوز تقديم خدمات الاستشارات المالية الآلية وفقًا لأى نماذج أخرى توافق عليها الهيئة .

(المادة الرابعة)

الخوارزميات الصادر بناء عليها استشارات تكوين المحافظ الاستثمارية للعملاء وإدارتها وإعادة توازنها ، وتنفيذ عمليات التداول المرتبطة بها

يجب أن تعتمد الخوارزميات التى يتم تصميمها لتقديم خدمات الاستشارات المالية الآلية فى مجال تكوين المحافظ الاستثمارية للعملاء على مدخلات عن العملاء ووضعهم المالى وأهدافهم المالية وحدود تحملهم المخاطر (Customer Know Your) لتمكين البرنامج من تحديد درجة المخاطر التى يقبلها العميل ، بالإضافة إلى مدخلات عن الأوراق والأدوات المالية موضوع الاستثمار بما يشمل تحليل أدائها التاريخى والمتوقع (Know Your Security) لتمكين البرنامج من تصنيفها وتحديد درجة مخاطرها مقارنة بالسوق وللهيئة وضع معايير يجب توافرها فى الأوراق والأدوات المالية لتكون مؤهلة للتعامل عليها من خلال البرنامج .

كما يجب أن تكون الخوارزميات التى يتم تصميمها لتقديم استشارات إدارة وإعادة توازن المحفظة الاستثمارية للعملاء معتمدة على مدخلات عن سياسة المحفظة الاستثمارية للعملاء (Know Your Portfolio) وعن أداء الأوراق والأدوات المالية من حيث العائد والمخاطرة وأحجام وقيم التداول والعائد المعدل حسب المخاطر (Risk Adjusted Return) – بحد أدنى – بما يُمكن البرنامج من إصدار توصيات بعمليات التداول لإعادة توازن المحفظة .

ويجب على الشركة حال ربطها مع إحدى شركات الوساطة فى الأوراق المالية لتنفيذ عمليات التداول الناتجة عن الاستشارات المشار إليها أن يتوافر لدى تلك الشركات الأنظمة الإلكترونية التى تستوفى المتطلبات المنصوص عليها بالمادة التاسعة من هذا القرار وكافة المتطلبات التكنولوجية لشركات السمسرة ، وعلى أن يكون التنفيذ بشكل آلى ودون تدخل بشرى .

(المادة الخامسة)

تصميم الخوارزميات وحوكمتها

تلتزم الشركة بالإشراف والرقابة على تنفيذ البرنامج بما يتضمنه من الخوارزميات الخاصة به ، ويجوز بناء الخوارزميات الخاصة بالبرنامج على منهجيات مختلفة ، ويكون لكل خوارزمية فرضيات ومعطيات وقيود مختلفة ، كما يجوز استخدام تقنية الذكاء الاصطناعى فى تطوير الخوارزميات لأى من عمليات البرنامج على أن تكون من نوع الذكاء الاصطناعى الذى يتوافر فيه الشفافية ، والإفصاح والتوثيق ، وإدارة البيانات ، وتقييم المطابقة والملاءمة للغرض ، والتتبع والرقابة المستمرة بما فى ذلك الرقابة البشرية .

ويجب على مجلس إدارة الشركة اعتماد سياسة تتضمن الضوابط والإجراءات اللازمة لتصميم واختبار وتشغيل وتطوير الخوارزميات ، على أن تتضمن بحد أدنى ما يلى :

١- الإجراءات التى تم اتباعها فى تصميم الخوارزميات وضوابط الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بتصميم البرنامج والتى تحدد بشكل واضح الغرض والنطاق والتصميم الخاص بالخوارزميات ، وكذا ترتيبات الأمن السيبرانى .

ويجب على الشركة التأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة ضد مخاطر الأمن السيبرانى متى كان ذلك متاحًا ، كما يجوز للشركة التأمين ضد المخاطر التشغيلية الأخرى للبرنامج .

٢- ضوابط وإجراءات اكتشاف أى خطأ أو تحيز فى الخوارزميات أو المخرجات عنها .

٣- خطط الاختبار بما يشمل الاختبارات على البيانات التاريخية التى تم تصميم البرنامج بناءً عليها أو خارج هذه العينة من البيانات ، وحالات الفحص التجريبية ونتائج الاختبارات وحالات الخلل (إن وجدت).

٤- إجراء الاختبارات اللازمة للبرنامج للتأكد من أن المنهجية المطبقة ينتج عنها ذات المخرجات لذات المدخلات ، على أن يتم إجراء هذه الاختبارات كل ثلاثة أشهر على الأقل وكذا عند إجراء أى تغييرات على التقنيات والتطبيقات المستخدمة فى البرنامج .

٥- ضوابط إجراء اختبار الإجهاد (Stress Testing) مرة واحدة على الأقل كل (١٢) شهرًا بناءً على فرضيات مختلفة بما فى ذلك ظروف السوق المعاكسة وغير المتوقعة .

٦- حالات وضوابط عدم الاعتداد بنتائج الخوارزميات أو التجاوز عنها أو وقف تقديم الخدمة مؤقتًا ، مع وجوب إخطار الهيئة مسبقًا حال رغبة الشركة فى إجراء ذلك ، على أن يتضمن الإخطار مبررات الشركة فى ذلك .

٧- مراجعة وتطوير وتحديث الخوارزميات متى كانت هناك عوامل قد تؤثر على ملاءمتها بما فى ذلك إصدار أى قواعد تصدر عن الهيئة فى هذا الشأن .

وعلى الشركة إخطار الهيئة مسبقًا حال رغبتها فى إجراء تعديل يترتب عليه تغيير فى المنهجية أو الاستراتيجية المطبقة مع توضيح مبررات التعديل .

(المادة السادسة)

الاستعانة بإحدى الجهات المتخصصة

فى إنشاء أو تصميم أو تطوير البرنامج لتوفيره للشركة

يجوز للشركة الاستعانة بإحدى الجهات المتخصصة لإنشاء أو تصميم أو تطوير البرنامج للشركة بغرض تقديم الخدمة ، شريطة أن تكون الشركة مسئولة عن التحقق من استيفاء الاشتراطات المتطلبة فى البرنامج حال توفيره من خلال إحدى هذه الجهات بما فى ذلك التزام الشركة بالإشراف على إجراء الاختبارات اللازمة للحصول على نتائجها على النحو المشار إليه بهذا القرار ، وكذا مسئولة عن المخاطر التشغيلية للبرنامج ، كما يجب أن يتوافر لدى الشركة خطة لتوريد وتشغيل البرنامج حال اعتمادها على جهات أخرى لتوفير الخدمة .

(المادة السابعة)

تقييم ملاءمة درجة تحمل العميل للمخاطر للتعامل فى الأوراق والأدوات المالية

تلتزم الشركة عند تقديم البرنامج للخدمة بما يلى :

أولاً – عند التعرف على العميل لتحديد درجة مخاطره :

١- يقوم البرنامج بطرح مجموعة من الأسئلة على العميل لتحديد المخاطر التى يقبلها من خلال قيامه باستيفاء نموذج التعرف على مستوى المخاطر المعد من الشركة

لهذا الغرض ، ويجب أن تشمل تلك الأسئلة البيانات والمعلومات التى تُمكن الخوارزميات من إصدار الاستشارات الاستثمارية الملائمة للعميل ، على أن تستوفى تلك الأسئلة بحد أدنى البيانات والمعلومات الآتية :

(أ) أهداف العميل الاستثمارية والمدى الزمنى للاستثمار .

(ب) المبلغ الذى يرغب العميل الاستثمار به .

(ج) درجة المخاطر التى يقبلها ويتحملها العميل .

(د) الوضع المالى للعميل بما فى ذلك مصدر دخله المنتظم والأصول المملوكة له ومعدل السيولة المتوفرة لديه ، وأى التزامات مالية أخرى عليه .

(هـ) نسبة ملكية العميل وأطرافه المرتبطة فى الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية وما إذا كان من الداخليين من عدمه .

وتلتزم الشركة بتوضيح المقصود بالأسئلة للعميل وإتاحة التعريفات لأى مصطلحات قد يصعب عليه فهمها .

٢- يجب أن يتضمن البرنامج كيفية التعامل مع الحالات التى يتبين منها رصد إجابات متعارضة أو غير متسقة بشأن البيانات والمعلومات المحصلة عن العميل ، وعدم تحرى الدقة فى جمع البيانات .

٣- يقوم البرنامج بعرض بيانات التعرف على العميل السابق الحصول عليها حال كونه أحد عملاء الشركة القائمين ، للتأكد من حداثتها واستيفائها لكافة المعلومات اللازم الحصول عليها للتعامل من خلال البرنامج .

٤- يقوم البرنامج بتحديث بيانات العملاء بشكل سنوى لتحديد ما إذا كان قد طرأ أى تغييرات فى البيانات والمعلومات السابق إبداؤها منهم وكذا عند حدوث أي تغييرات بشأنها .

ثانيًا – عند التعرف على الأوراق والأدوات المالية لتحديد درجة مخاطرها :

١- يقوم البرنامج بتحليل الأداء التاريخى للأوراق والأدوات المالية موضوع الاستثمار للوقوف على درجة المخاطر الاستثمارية لها والعوائد المتوقعة منها .

٢- يجب أن يكون لدى البرنامج أسس مبنية على تحليلات كمية سواء على مستوى المحفظة الاستثمارية ككل أو لكل ورقة أو أداة مالية على حدة والتى يجوز أن تشمل التحليل الأساسى أو الفنى لهم ، ومدى تأثير هذه التحليلات على المحفظة

الاستثمارية المستهدف الاستثمار من خلالها ، وفى جميع الأحوال يجب أن يشتمل التعرف على تحليل أداء الأوراق أو الأدوات المالية من حيث العائد والمخاطرة وأحجام وقيم التداول ومدى مناسبتها لحجم الاستثمار المستهدف للعميل والعائد المعدل حسب المخاطر (Risk Adjusted Return) كحد أدنى .

ثالثًا – عند تحديد مدى ملاءمة العميل للأوراق والأدوات المالية موضوع الاستثمار :

يصدر البرنامج تقرير ملاءمة الأوراق والأدوات المالية للعميل من حيث درجة المخاطر المحددة لهما وذلك بعد استيفاء المتطلبات المشار إليها بالبندين أولاً وثانيًا من هذه المادة ، فيما يتعلق بالمحفظة الاستثمارية ككل وكذا الأوراق والأدوات المالية المكونة لها ، كما يقوم البرنامج بإصدار تقرير ملاءمة السياسة الحاكمة للمحفظة الاستثمارية للعميل .

كما يجب أن يوضح البرنامج للعميل أن الاستثمار فى الأوراق والأدوات المالية من خلال البرنامج غير مناسب له إذا أسفر تحليل بياناته عن ذلك .

(المادة الثامنة)

اعتماد المحفظة الاستثمارية والسياسة الحاكمة لها

واعتماد الاستشارة المالية لإدارة وإعادة توازن المحفظة الاستثمارية

تلتزم الشركة باتباع الضوابط الآتية عند اعتماد المحفظة الاستثمارية والسياسة الحاكمة لها من العميل :

١- يقوم البرنامج باستبعاد الأوراق والأدوات المالية التى يُعد العملاء داخليين بشأنها من التعامل عليها من خلال البرنامج وفقًا للمعلومات المقدمة منهم .

٢- يقوم البرنامج بعرض كل من مكونات المحفظة والسياسة الاستثمارية الحاكمة لها على العميل لمراجعتها وللحصول على موافقته عليها .

٣- يقوم البرنامج بالحصول على موافقة العميل فى الحالات التى يُسمح فيها للبرنامج بتعديل مكونات المحفظة أو السياسة الاستثمارية الحاكمة لها ، مع التوضيح للعميل بأن ذلك التعديل يكون على مسئوليته فى ضوء تحليل وتقييم درجات المخاطر التى تم عرضها عليه ، على أن يتم حفظ اختيارات العميل واسترجاعها متى طُلب ذلك .

٤- يقوم البرنامج بحفظ مكونات المحفظة والسياسة الاستثمارية الحاكمة لها المعتمدين من العميل .

كما تلتزم الشركة باتباع الضوابط الآتية عند اعتماد الاستشارة بإعادة توازن المحفظة من العميل :

١- يقوم البرنامج بمتابعة أداء المحفظة الاستثمارية للعميل فى ضوء السياسة الاستثمارية الحاكمة لها ، ويقوم البرنامج بإصدار الاستشارة اللازمة عند تحقق المحددات والعوامل التى تستلزم إعادة توازن المحفظة .

٢- يقوم البرنامج بعرض الاستشارة بإعادة توازن المحفظة الاستثمارية ، ومكوناتها ، على العميل لمراجعتها وللحصول على موافقته عليها .

٣- يقوم البرنامج بالحصول على موافقة العميل فى الحالات التى يُسمح فيها للبرنامج بتعديل الاستشارة الصادرة بناءً على رغبة العميل والحصول على موافقته على ذلك ، مع التوضيح للعميل بأن ذلك التعديل يكون على مسئوليته فى ضوء تحليل وتقييم درجات المخاطر التى تم عرضها عليه ، على أن يتم حفظ اختيارات العميل واسترجاعها متى طُلب ذلك .

٤- يقوم البرنامج بحفظ الاستشارة بإعادة توازن المحفظة الاستثمارية ، ومكوناتها ، المعتمدين من العميل .

(المادة التاسعة)

التنفيذ الآلى لعمليات التداول

تلتزم الشركة حال ربطها مع إحدى شركات الوساطة فى الأوراق المالية فى الحالات التى يطلب فيها العميل تقديم خدمة الاستشارة المالية الآلية والتنفيذ الآلى لعمليات التداول الناتجة عن تلك الاستشارات بالتأكد من أن الأنظمة الإلكترونية لدى شركات الوساطة تحقق مما يلى :

١- إخطار العميل بضرورة التزامه بقواعد الإفصاح عن النسب التى يتملكها سواء بمفرده أو مع أطرافه المرتبطة على النحو المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .

٢- التأكد من استبعاد الأوراق والأدوات المالية التى يُعد العملاء داخليين بشأنها من التعامل عليها .

٣- الأخذ فى الاعتبار عمق سجل الأوامر ومدى الانتشار السعرى للأوراق والأدوات المالية والاتجاه العام لأسعار الأوراق والأدوات المالية موضوع الاستشارة وحجم وقيم التداول عليها بالسوق .

٤- إمكانية تقسيم أوامر البيع والشراء فى حال عدم قدرة السوق على استيعاب كامل الأمر .

٥- إخطار العميل بموقف أوامر التداول الخاصة بمحفظته بشكل فورى ، وكذا الاحتفاظ بكافة عمليات التداول السابقة والحالية التى تمت لصالحه .

٦- الحصول على موافقة العميل على العمليات المنفذة لصالحه فى الحالات التى لا يرغب فيها أن يتم تنفيذ تلك العمليات بشكل تلقائى .

(المادة العاشرة)

متطلبات العقد المبرم بين الشركة وعميلها

على الشركة إبرام عقد مع العميل يبين طبيعة التعامل بينهما وحقوق والتزامات الطرفين ، على أن يتضمن على وجه الأخص ما يلى :

١- نطاق تقديم الاستشارات المالية الآلية .

٢- تحديد أهداف العميل الاستثمارية وضوابط الاستثمار ، وتحديد نسبة المخاطر التى يقبلها ويتحملها العميل .

٣- تحديد كافة التكاليف والعمولات وأى مصاريف أخرى مستحقة عن الخدمة التى يتم تأديتها .

٤- التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية فى تحقيق أهداف العميل .

٥- ما يفيد أن يكون التعامل بين الشركة والعميل بنظام المحاكاة (حساب افتراضي) (Simulation Account) لمدة شهر بحد أدنى ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول ، وذلك مع تضمين كافة التكاليف والعمولات الناتجة عن ذلك التعامل فى تعاملات الحساب الافتراضى .

٦- آلية إخطار العميل بموقف أوامر التداول الخاصة بمحفظته وتقارير الأداء الفعلى المُحقق للمحفظة ونطاق الأداء المستقبلى المتوقع وذلك بشكل محدث ودورى ، وكذا موافاته بسجل يتضمن كافة عمليات التداول السابقة والحالية التى تم تمت لصالحه من خلال البرنامج .

٧- حق العميل فى إخطار الشركة بالتوقف عن التعامل مؤقتاً من خلال البرنامج .

٨- أسلوب تسوية المنازعات التى تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ العقد من خلال المركز المصرى للتحكيم الاختيارى وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية ، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

ويجب أن يكون العقد أو أى إفصاحات أو بيانات أو تقارير أخرى يتم موافاة العميل بها مكتوبًا باللغة العربية ، وفى حال صياغة أى مما سبق بأكثر من لغة فيجب أن تكون اللغة العربية من بينها .

(المادة الحادية عشرة)

توعية العملاء

تلتزم الشركة بالإفصاح لعملائها من خلال البرنامج أو بأى طريقة أخرى موثقة وبطريقة واضحة ومبسطة عما يلى :

١- كافة البيانات والمعلومات المرتبطة بتقديم الخدمة بما فى ذلك شرح نطاق الاستشارة المالية الآلية المقدمة بما يشمل الخوارزميات القائم عليها البرنامج ، والمزايا والمخاطر المحتملة الناتجة عن تقديم الاستشارات المالية الآلية .

٢- أن البرنامج لا يضمن أو يعد بأى نتائج مستقبلية وأن نتائج الاختبارات التاريخية (Back Testing) ليست دليلاً أو قرينة على النتائج المستقبلية ، وأن أرقام الأداء المقدمة هى تقديرات افتراضية للعائد المتوقع وأن الأداء الفعلى للمحفظة قد يختلف عن تلك التقديرات الافتراضية .

٣- آلية الحفظ والاسترجاع لتقرير الملاءمة وتحديثاته المشار إليه بالمادة السابعة من هذا القرار وإمكانية المقارنة بينهما ، وكذا آلية الحفظ والاسترجاع لكافة كشوف الخدمات والمعاملات لتكوين المحفظة أو إعادة توازنها متضمنة بيان التكلفة لكل معاملة .

٤- آلية الحفظ والاسترجاع لكل حالة من حالات تعارض المصالح بين الشركة وأطرافها المرتبطة وأى شركة أو جهة أخرى بما يُمكن العميل من اتخاذ قراره الاستثمارى على بينة بدرجة المخاطر المعرض لها .

ويجب أن يقر العميل بعلمه وإحاطته بالبنود الواردة بهذه المادة .

(المادة الثانية عشرة)

شروط الحصول على موافقة الهيئة على تقديم خدمة

برنامج المستشار المالى الآلي

يُشترط لحصول الشركة على موافقة الهيئة لتقديم خدمات برنامج المستشار المالى الآلى لعملائها استيفاء المتطلبات الآتية :

١- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة عشر مليون جنيه وألا تقل حقوق الملكية عن رأس المال المدفوع ، وذلك وقت تقديم الطلب للهيئة .

٢- تقديم ملف وأدلة معتمدة من مجلس إدارة الشركة بسياسات العمل على أن تتضمن بحد أدنى ما يلى :

(أ) مدى كفاية الإجراءات والموارد البشرية المسئولة عن إدارة تصميم وتنفيذ واختبار وتشغيل ومراقبة البرنامج سواء تم توفيره من الشركة أو من خلال إحدى الجهات المتخصصة فى هذا المجال .

(ب) المنهجية والاستراتيجية التى اعتمد عليها البرنامج فى بناء الخوارزميات وكذا الفرضيات والمعطيات التى اتبعها لتقديم الاستشارة .

(ج) الاختبارات التى تمت على البرنامج للتأكد من أن المنهجية والاستراتيجية المطبقة ينتج عنها ذات المخرجات لذات المدخلات .

(د) سياسة الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات الكافية والمحدثة عن العملاء ، وتوعيتهم بمسئولياتهم تجاه تحرى الدقة وتحديث بياناتهم .

(هـ) منهجية تحديد درجة مخاطر الأوراق والأدوات المالية موضوع الاستثمار .

(و) منهجية تحديد درجة المخاطر التى يقبلها العميل وكيفية تضمين هذه الدرجة فى الاستشارة الصادرة عن البرنامج .

(ز) وصف لأنظمة إدارة المخاطر المرتبطة بالجوانب الإدارية والتكنولوجية والمالية وغيرها من الجوانب الرئيسية المرتبطة بتقديم الخدمة .

(ح) قيام البرنامج بتوثيق كافة الخدمات التى يتم تقديمها من خلاله لصالح العملاء .

(ط) إجراءات تجنب تعارض المصالح وآليات وإجراءات لتحديد ورصد والإفصاح عن أى وقائع يشتبه معها فى وجود تعارض فى المصالح ، بما فى ذلك الحالات التى يكون فيها أحد مخرجات البرنامج تتعلق بأوراق أو أدوات مالية لإحدى الشركات التابعة أو الشقيقة للشركة أو بإحدى الشركات التى ترتبط بالشركة بعلاقة قد ينشأ معها تعارض مصالح .

٣- الالتزام بمتطلبات البنية التكنولوجية ونظم تأمين المعلومات وفقًا لما تحدده الهيئة .

٤- تعيين مدير مسئول عن إدارة وتشغيل البرنامج حاصل على موافقة الهيئة بشغل هذه الوظيفة وكذا فريق عمل تتوافر فى شأنهم متطلبات الخبرة والكفاءة فى التعامل مع منهجية الخوارزميات وكذا فى النواحى التكنولوجية الخاصة بتقديم الخدمة ، وفى حال الاستعانة بإحدى الجهات المتخصصة فى إنشاء أو تصميم أو تطوير البرنامج يتم التأكد من توافر شروط الخبرة والكفاءة للقائمين بها .

٥- عدم صدور تدابير من الهيئة ضد الشركة خلال السنة السابقة على تقديم الطلب فيما عدا التنبيه .

٦- ما يفيد سداد مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه مقابل فحص ودراسة طلب الموافقة .

ويجوز للهيئة أن تطلب تقديم شهادة من إحدى الشركات المتخصصة تفيد صلاحية البرنامج لتقديم الخدمة ، على أن تكون تلك الشركات مستقلة عن الشركة ولا تربطها بها أى مصالح مشتركة .

ويعتبر الالتزام بالبنود (١، ٢، ٣، ٤) من هذه المادة شرطًا لاستمرار الحصول على موافقة الهيئة على تقديم الشركة لخدمات الاستشارات المالية الآلية وفقًا لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

إجراءات الحصول على موافقة الهيئة والبت فى الطلب

تقدم الشركة طلب الحصول على موافقة الهيئة على تقديم خدمات الاستشارات المالية من خلال برنامج المستشار المالى الآلى على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض ، مرفقًا به المستندات الدالة على استيفاء المتطلبات المنصوص عليها بالمادة السابقة من هذا القرار .

وتتولى الهيئة دراسة الطلب المقدم إليها ، وتصدر قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفيًا كافة المتطلبات اللازمة للبت فيه ، على أن يتضمن قرار الهيئة الصادر بالموافقة نطاق عمل البرنامج وفقًا للمادة الثالثة من هذا القرار ، وفى حال عدم الرد خلال المدة المشار إليها يعتبر ذلك رفضًا للطلب .

(المادة الرابعة عشرة)

البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها للهيئة وضوابط الامتثال

تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير ربع سنوى يتضمن بحد أدنى ما يلى :

١- إجراءات متابعة تشغيل البرنامج وكذا نتائج تشغيله عن الفترة المعد عنها التقرير على أن تتضمن على وجه الأخص ؛ بيان بعدد العملاء الذين يتعاملون من خلال البرنامج وحجم وقيم تعاملاتهم مقارنة بإجمالى التعاملات من خلال الشركة ونوع وتقسيم محافظهم الاستثمارية وتوزيعهم الجغرافى .

٢- نتائج اختبار البرنامج وما إذا كانت المنهجية المطبقة ينتج عنها ذات المخرجات لذات المدخلات .

٣- التطورات الرئيسية التى طرأت على كافة الجوانب الإدارية والتكنولوجية والمالية وغيرها من الجوانب الرئيسية المرتبطة بتقديم الخدمة .

٤- أى تغييرات فى أعضاء فريق العمل القائم على تقديم الخدمة وبيان مؤهلاتهم وخبراتهم .

(المادة الخامسة عشرة)

يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار الأحكام المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

(المادة السادسة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح